


بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤) الصادر في يوم الاثنين ١٠ شوال سنة ١٣٨٥ - ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة"

وعل ما أرائه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يرخص المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز في تأسيس شركة مساهمة متحدة بمنسقية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة" وفقا للنظام المرافق.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولة تعود عليها في أي حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٥ (٩ أغسطس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧٤ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متحدة بمنسقية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل قانون التجارة

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأدلة والشركات ذات المسئولية المحدودة والتوازن المعدل له

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تكثيل العاملين بها

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لفترة الشركة نصف وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها.

وكل إطالة لمرة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري.

مادة ٦ - حذرأس نات الشركة يبلغ ٨٠٠٠,٠٠ جنية (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعمائة سهم، قيمة كل سهم جنيهان اثنان.

مادة ٧ - أكثنت المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز رأس المال بمقدار مائة مليون جنيه (مليون ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنك المركبة وهذا المبلغ لا يجوز صرفه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية.

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة الازمة سواء بدل هذا القرار أو بدل نظام الشركة المرافق.

وتلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز المصروف الفعلي الذي أنفقتها في سبيل الشركة.

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة طاحن وبغاث شمال القاهرة"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين،

قرار:

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة برئاسة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والظام المرافق.

مادة ٢ - أوجه بين الشركة هو شركة بطالن وبغاث شمال القاهرة.

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج، وتجارة وتصنيع المنتجات بهم وخاصة الجبن بجميع أنواعه وتوزيعها.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتري بأى وجه من الوجوه مع الميليات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها بدل تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تتفقها أو تلتفقها بها.

مادة ٧ - دفع اليع من قيمة كل سهم عند الإكتتاب.

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرين من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية الرئيس في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يمنها مجلس الإدارة على أنه يمكن عن ذلك الميعاد قبل حلها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقدير المبالغ المفرومة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يدفع طبعاً مائتها فيما بالوقاء بالبالغ لزاجة الأداء يعطى حقه تناوله.

وكل سفن تأثير أداته عن المودع المعين بسيء عليه حتى لا يتوجهه. منسوبياً لمصلحة الشركة من يوم انتهاقه وتغير أرقام الأسهم المتأخر أداؤه المستحق من قيمتها في جردين يوميين تصدران في المديونة التي بها مركوز الشركة ، أحدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسماء لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعمل ذمته وتحت مسؤولته بلا حاجة إلى قيمته بسيء أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسماء التي تتبع هذه الكافية تلقى حماية أن تسلم مستندات جدية الشركة وهذا يعني تقييم ذات الأرقام التي كانت على المستندات الجديدة.

وتحصى مجلس إدارة الشركة من ثمن اليع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وقوافل وبصادر بيف ثم يحاسب المساهم الذي يسيء إلى ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول بغير.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يعن الشركة من أن تستقبل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخوضها إدارات المحكمة العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم الحالية بقول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الجالية للأسماء من وقرا ذي قيام وتعطي أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان بناء على ملخص الإدارة وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأحسن تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ تأسيس الجالية الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وبخطابهما أو في بين الشركة وملخصها وملتها والتاريخ العائد لاجتماع الجمعية العادية السابقة .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركه مساهمة متنمية بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو محاربة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينبع منها من منتجات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز جميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تمتلك بأى وجه من الوجوه مع البيانات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تتعاونها على تحقيق مصالحها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركوز الشركة وملتها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لما فروضاً أو مكتب أو وكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي نهرين وعشرون سنة إبتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية الرئيس في تأسيسها . وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتم بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - جدد رئيس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٢٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه اثنان أكتسبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والخواز بالكلها .

و تكون زيادة رأس المال أو تخفيفه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها و سعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين الفدائي في أولوية الكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيف مقدار هذا التخفيف وكيفيته .

باب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

باب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثريون من بينهم أربعة أعضاء مستخلفين من يملكون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - فيما إذا تمثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .
على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس محياناً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجع لجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

ويكون للأسماء كرويات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بائتمان التنازل، كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل تقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إفراز سعر على من التنازل والتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحليتها بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يستقطع تمام التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ووقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المنبهة لقيد الأسهم في سجل تقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ - يترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا إدانته باى جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحالة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا باى طريقة كانت في إدارة الشركة ويهب عليهم في استئجار حقوقهم التمويل على قوائم بود الشركة وحساباتها انتظامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصبة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأنشئ مالك للأسماء في سجل الشركة وحده الحق في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كإيجوز تخفيفه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

مادة ٣٣ — مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلاما رأى ذلك ويتمنى على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلاما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون عشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يبنوا قبل إرسال أي دعوة لهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم صياغة إلا بعد انتفاض الجمعية العمومية.

ووصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٤ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ — يكون الشركة مراقب أو أكثر حسابات وتصدّد مسؤوليتها طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامي — المال الاحتياطي — توزيع الأرباح

مادة ٣٦ — تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية.

مادة ٣٧ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح له عند الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكمل من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المشتملة على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وعلى المجلس أيضاً أن بعد تقريره من نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في خاتمة السنة ذاتها.

مادة ٢٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ويكون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢، ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير أمام القضاء.

مادة ٢٨ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل حضور آخر يتنبه المجلس لهذا الغرض.

— ول مجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن ينوطم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين.

مادة ٢٩ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وظائفهم.

مادة ٣٠ — تكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن يدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكانة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ — يدار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية.

مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع.

وتحجّم على الأخص لسباع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عنه لزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والحسابات وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين.

الباب الثامن المصروفات

مادة ٤ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية مقتضى دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مناقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمعنى سلسلة من تأويث صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتصان أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٥ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياناً أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنهي وكالة مجلس الإدارة تعيين المصفيين .
أما سلطة الجمعية العمومية فتتيق قائلة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمية

مادة ٤ - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع وهي من الاحتياطي تعين المودع إلى الاقطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ١٪ لخخصان لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ لخخصان للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسعم أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القاعدة .

(٤) ويخخص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي مكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك تكعيبة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ لخخصان للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أرباح مخصوص لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٠ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والموعد الذي يحدده مجلس الإدارة .